

قرار رقم ٢٦ تاريخ ٣٠ آذار سنة ١٩٣٦

الريسة الطائفة : السادة الرئيس عبده ابوخير والمستشاران لالوه ونقاش

بلدية : انتخاب . موظف . قائمة الناخبين . تبين في الاسماء .
الناخب : موظف . اعتراض على قائمة الناخبين . تبين بسيط في الاسماء .

لا يمتنع على الموظف المأذون ان يشترك بالاقتراع .

حدد المشترع مدة للاعتراض على قائمة الناخبين يكتمل بعد مرورها حق الاشتراك
في الاقتراع كل شخص ذكر اسمه فيها .

يعود لهيئة قلم الاقتراع البحث فيما يوجد من التباين البسيط بين الاسماء المذكورة في
تذاكر النفوس والاسماء الواردة في القائمة الانتخابية .

. في الاساس :

عن السبب الاول :

بما انه ظهر من محضر الاعمال الانتخابية ان الامير فؤاد سليم ابي اللمع
حضر امام لجنة الاقتراع بالباسه العادي واشترك في الاقتراع .

وبما انه لا يمتنع على الامير فؤاد المذكور اذا كان مأذوناً ولم يكن في
حال الوظيفة ان يشترك بالاقتراع بموجب المادة ٢٩ من القرار ١٣٠٧ والمادة ٢٦ من
القرار رقم ٢ هذا مع افتراض ان احكام هاتين المادتين شاملة لافراد الشرطة .

وعلى السبب الثاني :

بما انه بموجب المادة ٥٢ من القرار ١٣٠٧ يحق لكل ناخب مقيد اسمه في
قائمة الناخبين ان يشترك في الاقتراع .

بما ان الشارع فتح باب الاعتراض على قائمة الناخبين في مدة حددها .

وبما انه بعد مرور تلك المهلة يكتسب حق الاشتراك في الاقتراع كل شخص ذكر اسمه في تلك القائمة .

وبما ان السبب المدلى به يكون مستوجب الرد دون حاجة الى البحث فيما اذا كان الشخصان المشار اليهما فيه يتمتعان بكامل قواهما العقالية ام لا .

وعلى السبب الثالث :

بما ان هذا السبب هو مجرد عن كل دليل يؤيده .

وعلى السببين الرابع والخامس :

بما ان هيئة قلم الاقتراع قبلت اشتراك جرجي عبدو نادر ويوسف عبده الناكوزي باعتبار انها هما المقصودان المقيدان في القائمة الانتخابية .

وبما ان اللجنة المذكورة يعود اليها البحث فيما يوجد من التباين البسيط بين الاسماء المذكورة في تذاكر النفوس والاسماء المذكورة في القائمة الانتخابية وان تقبل اقتراع الناخبين المذكورين طالما انه لم يكن لديها شك في كونها نفس الشخصين المقصودين في القائمة سيما وانه لم يرد اعتراض ما لديها في هذا الصدد .

لهذه الاسباب :

يقرر قبول الاعتراض شكلا وورده اساساً .
